

النقد الفقهي عند البساطي - نماذج تطبيقية في كتاب الطهارة -

إبراهيم أحمد الزائدي*

ملخص البحث:

يُعنى النقد الفقهي بدراسة وتقييم الإنتاج الفقهي لعلم من الأعلام، أو لمذهب من المذاهب الفقهية، وهو من أبرز معالم نبذ التعصب في المذهب المالكي، ويظهر ذلك جلياً عند شرح مختصر خليل، لا سيما الإمام البساطي، الذي تنوعت مجالات النقد الفقهي عنده، وهذا ظاهر في النماذج التطبيقية من كتاب الطهارة محلّ الدراسة في هذا البحث، حيث شمل النقد في الأقوال، والنقد في التأويل، ونقد الاستدلال والتأصيل، ونقد الاصطلاح الفقهي.

الكلمات المفتاحية: تعقبات البساطي، استدراكات البساطي، نقد مختصر خليل، نبذ التعصب، تطور المذهب.

مقدمة

الحمد لله الذي بسط للفقهاء مسالك النقد والتعليل والاستدلال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بيّن لنا أحكام الحرام والحلال، وعلى آله وصحابه ومن اقتفى أثره إلى يوم المآب والمآل.

أما بعد: فإنّ فقهاءنا السابقين -والمالكية منهم على وجه الخصوص- اعتنوا بالنقد الفقهي، فهذا المصطلح وإن لم يكن معروفاً عندهم، إلا أنه ظهر بشكل بارز في كتبهم وفقهم، بدايةً من نقد الروايات عن إمام المذهب، وتأويلات الشيوخ لها، وانتهاءً بنقد الاصطلاحات، والترجيحات، والاستدلالات.

وزادت العناية بموضوع النقد الفقهي في المذهب المالكي عند الباحثين المعاصرين، ومن أشهر ما كُتب في ذلك: معالم النقد الفقهي عند الإمام المازي، للدكتور: عبد الحميد عشاق، والنقد الفقهي في المذهب المالكي مبادئه وأثره في تحرير الأحكام، للدكتور: نايف آل مبارك، وتوجّهت هذه الجهود بالملتقى العلمي الذي أشرف عليه مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بجامعة الوادي بالجزائر بعنوان: النقد الفقهي في المذهب المالكي نظرية وتطبيقاً، سنة 2022م، الذي بلغ عدد أبحاثه المقبولة المنشورة (34) بحثاً.

* محاضر بكلية الشريعة والقانون/ الجامعة الأسمرية الإسلامية

البريد الإلكتروني: ebrahembenomar165@gmail.com

البريد الجامعي: e.alzaidi@asmarya.edu.ly

واخترت أن يكون بحثي في دراسة النقد الفقهي عند الإمام البساطي (ت: 842هـ)، من خلال نماذج تطبيقية من كتاب الطهارة في شرحه على مختصر خليل⁽¹⁾، وتتجلى أهميته في جوانب ثلاثة: أولاً: شخصية البساطي النقدية؛ إذ يعدّ من أجرأ شراح مختصر خليل على الاعتراض والنقد، ثانياً: دحض صفة الجمود التي وُسمَ بها المختصر الخليلي وشروحه، والجانب الثالث: أنّ النقد الفقهي عند البساطي بائنه رحباً، ومجاله واسع؛ حيث تضمّنت نماذج كتاب الطهارة فقط نقد الأقوال، والنقد في التأويل، ونقد الاستدلال والتأصيل، ونقد الاصطلاح الفقهي.

إشكالية البحث:

هذا الموضوع له إشكالٌ رئيس يتمثل في معالم النقد الفقهي عند البساطي، وله إشكالات فرعية متعددة، من حيث مفهوم النقد الفقهي، وهل اتسمت شخصية البساطي بالنقد؟ ثم ما السبيل إلى جعل نقد شراح مختصر خليل ردّاً على التعصب له الذي فهم به قول اللقاني: "نحن خليليون إن ضلّ ضللنا"؟ وما مجالات النقد الفقهي عند البساطي؟ هل تقتصر على نقد الأقوال أو تشمل نقد الأدلة، ونقد الاصطلاح؟

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين:

المنهج الاستقرائي: وذلك في صورة الاستقراء التام لكتاب الطهارة من شرح البساطي لمختصر خليل، وجمع مسائل النقد الفقهي عنده، ثم اختيار نماذج منها للدراسة متنوعة من حيث مجالات النقد. والمنهج التحليلي: وذلك في صورتين: الأولى: التفسير في مستواه البسيط الذي يقوم بشرح القضايا، وذلك عن طريق تحليل نصوصها، وهو ما يتجلى في دراسة النماذج التطبيقية للنقد الفقهي عند البساطي. الثانية: الاستنباط الجزئي الذي يقوم على التأمل في أمور جزئية لاستنتاج أحكام منها تتعلق بالقضايا الجزئية في المجالات العلمية، بهدف الحصول على معلومات جديدة منها، وهذا يتجلى في نتائج البحث.

خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فأشرت فيها إلى أهمية الموضوع، ودوافع اختياره، وذكرت إشكالية البحث، ومنهجه، وخطته. وأما المبحث الأول فيشمل التعريف بمصطلحات البحث الواردة في عنوانه، وذلك في مطلبين: الأول في مفهوم النقد الفقهي، والثاني في التعريف بالإمام البساطي.

(1) انبرى لتحقيق هذا الشرح عددٌ من طلبة الدراسات العليا بجامعة المرقب، والأكاديمية الليبية فرع مصراتة، نوقش بعضها، ولما ينجز بعضها الآخر، وكتاب الطهارة منه ما زال في طور الدراسة والتحقيق؛ لذلك اعتمدت على نسخة مخطوطة في نقل كلام البساطي، وتوثيقه.

وأما المبحث الثاني فيتناول دراسة نماذج تطبيقية للنقد الفقهي عند البساطي في كتاب الطهارة، وذلك في مطلبين: الأول في تطبيقات النقد الفقهي في الاستدلال والاصطلاح، والثاني في تطبيقات نقد الأقوال وتأويلها.

وذيلت بحثي بخاتمة فيها أهم النتائج، وقائمة بمصادره ومراجعته. والله أسأل العون والتوفيق لصالح القول والعمل.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

إنّ دراسة النقد الفقهي عند الإمام البساطي تستدعي أولاً تصوّر مفهوم النقد الفقهي، ثمّ التعريف بالإمام البساطي، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم النقد الفقهي

إن مصطلح "النقد الفقهي" مركب وصفي من كلمتين، يتوقف العلم به على معرفة مفهومهما. أولاً: مفهوم النقد:

قال ابن فارس: "النون والقاف والذال: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبراز شيء وبروزه... ومن الباب: نقد الدرهم، وذلك أن يُكشَف عن حاله في جودته أو غير ذلك"⁽¹⁾.

والنقد اصطلاحاً عرّفه بعض المعاصرين، ولعل من أشهر تعريفاته أنه: "عملية محاكمةٍ وتقويمٍ تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب"⁽²⁾.

ثانياً: مفهوم الفقه:

الفقه لغة: الفهم⁽³⁾، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء: أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدلُّ على إدراك الشيء، والعلم به"⁽⁴⁾.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽⁵⁾، وقيل: هو ملكة استنباط ما لم يصرّح الشارع مما صرّح به⁽⁶⁾.

ثالثاً: مفهوم النقد الفقهي:

(1) مقاييس اللغة، 467/5، (ن ق د)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ / 1979م.

(2) أجديات البحث في العلوم الشرعية، لفريد الأنصاري، ص 98، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط 1، 1417هـ / 1997م.

(3) الصحاح، للجوهري، 2243/6، (ف ق هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ / 1987م.

(4) مقاييس اللغة، 442/4، (ف ق هـ).

(5) التعريفات، للحرجاني، ص 168، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ / 1983م.

(6) معجم مقاليد العلوم، للسيوطي، ص 47، تح: محمد إبراهيم عباد، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 1424هـ / 2004م.

مصطلح "النقد الفقهي" مصطلح معاصر؛ لذا لم يعرّفه المتقدمون، وإنما عزّفه بعض الباحثين

المعاصرين بعدة تعريفات، منها:

1. تعريف د. عبد الحميد عشاق: "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الرويات والأقوال، أو من حيث توجيهها، والتخريج عليها، بتمييز أصحابها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة، ومصطلحات مخصوصة"⁽¹⁾.
2. تعريف د. قطب الريسوني: "ما يتوصل به إلى صحيح نتاج الفقهاء، أو تكميله، أو درء اللبس عنه، سواء كان النتاج على مذهب صاحب النقد، أو على مذهب مخالفه"⁽²⁾.
3. تعريف د. عبد المغيث جيلاني: "عملية دراسة الإنتاج الفقهي لعلم من الأعلام، أو لمذهب من المذاهب الفقهية، مع تقويمه له"⁽³⁾.

ولعل التعريف الأخير أحصر وأشمل؛ لأنه عدّل عن تفصيل التعريف الأول في كيفية النقد إلى مصطلحي الدراسة والتقويم، وعدّل عن إطالة التعريف الثاني في المذهب المنتقد هل هو مذهب الناقد أو مذهب مخالفه إلى قوله: مذهب من المذاهب، وهو شامل لكليهما.

ومن جهة أخرى فإن تعريف الريسوني جعل التكميل من النقد، وفيه نظر.

أخيراً، فإن التعريف الثالث ذكّر نوعين للنقد الفقهي باعتبار محلّه؛ إذ قد يكون نقدًا لإنتاج فقيهٍ معيّن، وقد يكون نقدًا لإنتاج مذهبٍ بأكمله.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام البساطي

أولاً: كنيته ولقبه واسمه ونسبه.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم الطائي البساطي⁽⁴⁾.

قال ابن حجر: "وكان يكتب بخطه الطائي، وظهر أنها نسبة لبعض قرى بساط"⁽⁵⁾، والبساطي -بكسر أوله-: نسبة قرية من الغربية بالأعمال البحرية يقال لها: بساط⁽¹⁾، وعرف بهذه النسبة.

(1) منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، ص13، مركز الموطأ، الإمارات، ط2، 2017م.

(2) النقد الفقهي عند الإمام ابن فخر القرطبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، م17، ع2، ربيع الثاني 1442هـ/ ديسمبر 2020م، ص527.

(3) النقد الفقهي من خلال الدر الثبير، رسالة ماجستير، ليسرى بودبوس، ص19، إشراف الأستاذ: عبد المغيث جيلاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/القنيطرة، جامعة ابن طفيل، السنة الجامعية: 2017/2018م.

(4) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكي، ص511، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط2، 2000م.

(5) إنباء الغمر، 124/4، 125، تح: حسن حبشي، المجلس الأعلى للعلوم الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، د ط، 1389هـ/ 1969م.

ولقبه كلٌّ من ترجم له -فيما وقفت عليه- ب: (قاضي القضاة) و(شمس الدين)، وزاد السيوطي لقباً هو: (شيخ الإسلام)⁽²⁾.

ثانياً: مولده وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

ولد ببساط في جمادى الأولى سنة 760هـ، وقيل: في أواخر المحرم⁽³⁾، وزاد السخاوي: "وقيل: في صفر، وهو المعتمد"⁽⁴⁾، ونشأ بها، فحفظ القرآن، والرسالة لابن أبي زيد، ثم ارتحل إلى القاهرة سنة 778هـ، فاشتغل بها كثيراً في عدة فنون، وكان في شببته نابعة في الطلبة⁽⁵⁾.

ذكر بعض من ترجم للبساطي عدداً من شيوخه، والعلوم التي أخذها عنهم من فقهاء المالكية وغيرهم⁽⁶⁾، وسنقتصر على ثلاثة من شيوخه المالكيين:

1. قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، ت: 805هـ⁽⁷⁾.
2. قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون التونسي، ت: 807هـ⁽⁸⁾.
3. القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد الأفهسي، ت: 823هـ⁽⁹⁾.

ومن تلاميذه:

1. أبو القاسم محمد بن محمد بن علي النويري، ت: 857هـ⁽¹⁰⁾.
2. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، ت: 875هـ⁽¹¹⁾.
3. نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري، ت: 889هـ⁽¹²⁾.

(1) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، 5/7، دار الجليل، بيروت، د ط ت، وسلم الوصول، لحاجي خليفة، 4/251، تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسिका، إستانبول - تركيا، د ط، 2010م.

(2) حسن المحاضرة، 1/462، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387هـ/1967م.

(3) ينظر: بغية الوعاة، للسيوطي، 1/32، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1384هـ/1964م، ونيل الابتهاج، للتبكي، ص511.

(4) الضوء اللامع، 5/7.

(5) ينظر: إنباء الغمر، لابن حجر، 4/125، والضوء اللامع، 5/7، للسخاوي، وبغية الوعاة، للسيوطي، 1/32.

(6) ينظر: الضوء اللامع، 6، 5/7، ونيل الابتهاج، ص513، 512.

(7) ينظر: نيل الابتهاج، للتبكي، ص147-149، وشجرة النور، لمخلوف، 1/345، 344، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.

(8) ينظر: نيل الابتهاج، للتبكي، ص250-252، وشجرة النور، لمخلوف، 1/328، 327.

(9) ينظر: نيل الابتهاج، للتبكي، ص229، 230، وشجرة النور، لمخلوف، 1/346.

(10) ينظر: نيل الابتهاج، للتبكي، ص532، 533، وشجرة النور، لمخلوف، 1/349.

(11) ينظر: نيل الابتهاج، للتبكي، ص257-261، وشجرة النور، لمخلوف، 1/382.

(12) ينظر: نيل الابتهاج، للتبكي، ص337، 38، وشجرة النور، لمخلوف، 1/371، 372.

ثالثاً: مكانته العلمية ووظائفه.

قال الحافظ ابن حجر: "اشتهر أمره، وبعُدَ صيته، واشتغل في فنون...، وكان عارفاً بفنون المعقول والعربية والمعاني والبيان والأصليين"⁽¹⁾.

وقال الحافظ السخاوي: "اشتهر أمره، وبعُدَ صيته، وصار شيخَ الفنون بلا مدافع، وتخرَّج به خلقٌ طار اسمُهم في حياته، وتزاحم الأئمة من سائر المذاهب والطوائف في الأخذ عنه"⁽²⁾.

وحلاه محمد مخلوف بقوله: "الإمام الهمام شيخ شيوخ الإسلام، وفريد العصر والأوان، المتفنن البارِع في المعقول والأصليين والعربية والبيان"⁽³⁾.

كان ينام على قشّ القصب، وربما مضت الأيام وليس معه الدرهم، بحيث يضطر لبيع بعض نفائس كتبه إلى أن تحرَّك له الحظُّ، فكان أوَّلَ تدرّيسٍ وليه تدرّيسَ الفقه بالشيخونية، ودام فيه أكثرَ من ثلاثين سنة، ثم قايض بها التدرّيسَ بالظاهرية البروقية، ثم وَّلاه الملك المؤيد مشيخة التربة الظاهرية عقب موت حاجي فقيه سنة 819هـ، ثم وَّلاه القضاء عقب وفاة جمال الدين الأفهسي في جمادى الأولى سنة 823 هـ، فأقام فيه نحو عشرين لم يعزل منه⁽⁴⁾.

رابعاً: مؤلفاته ووفاته.

لللبساطي - رحمه الله - مؤلفاتٌ عديدةٌ، منها:

1. شرح مختصر خليل: لم يكمله، وكمّله تلميذه أبو القاسم النويري من باب السلم إلى باب الحوالة⁽⁵⁾.

وهذا البحث يتناول بالدراسة تطبيقات النقد الفقهي في كتاب الطهارة من هذا الشرح.

2. المغني في الفقه: متن جعله على تصحيح ابن الحاجب وشرّاحه لم يكمل⁽⁶⁾، قال التنبكي: "وقفت منه إلى الحج"⁽⁷⁾.

3. حاشية على المواقف للعضد في علم الكلام⁽⁸⁾.

(1) إنباء الغمر، 125/4.

(2) الضوء اللامع، 7/7.

(3) شجرة النور، 347/1.

(4) ينظر: إنباء الغمر، لابن حجر، 126/4، والضوء اللامع، للسخاوي، 6/7.

(5) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، 7/7، شجرة النور، لمخلوف، 349/1.

(6) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، 7/7.

(7) نيل الابتهاج، للتنبكي، ص512.

(8) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكي، ص512، وسلم الوصول، لحاجي خليفة، 251/4.

توفي -رحمه الله- ليلة الجمعة ثالث عشر رمضان سنة 842هـ⁽¹⁾، وكانت وفاته في الليل، وصُلِّي عليه وقت ربيع النهار بمصلى باب النصر، ودفن بتربة بني جماعة بالقرب من تربة سعيد السعداء بجوار قبر شيخه العز بن عبد السلام، وأمطرت السماء بعد الفراغ من دفنه مطراً غزيراً⁽²⁾، وصلى عليه الحافظ ابن حجر إماماً⁽³⁾.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية للنقد الفقهي عند البساطي في كتاب الطهارة

لا يمكن إبراز معالم النقد الفقهي عند البساطي إلا من خلال دراسة نماذج له، وذلك في شرحه لمختصر الشيخ خليل، وستقتصر هذه الدراسة على نماذج تطبيقية من كتاب الطهارة، وهي تشمل من حيث مجال النقد فيها: نماذج في نقد الأقوال، وأخرى في نقد الاصطلاح الفقهي، كما أنّ هناك نماذج في نقد التأويل، ونقد الاستدلال والتأصيل.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: أولهما يُعنى بتطبيقات النقد الفقهي في الاستدلال والاصطلاح، والثاني منهما يشمل: تطبيقات نقد الأقوال وتأويلها.

المطلب الأول: تطبيقات النقد الفقهي في الاستدلال والاصطلاح

المسألة الأولى: طرح التراب في الماء.

أولاً: نص المسألة:

قال البساطي: "ونقلوا عن مجهول الجلاب: أنّ الخلاف في التراب وغيره سواء، ولا تقوم الحجة على ابن الحاجب بمثل هذا النقل، والعجب كيف يعتمد المصنف على مجهول الجلاب، ويحكّم بأنه الذي به الفتوى؟!"⁽⁴⁾.

ثانياً: بيان النقد الفقهي:

جعل ابن الحاجب الخلافَ منحصرًا في الماء الذي طُرِحَ به التراب دون غيره، فقال: "ومثله التراب المطروح على المشهور"⁽⁵⁾، فاعترض الشيخ خليل ذلك بقوله: "وليس الخلاف خاصًا بالتراب؛ بل هو جارٍ في المغرة،

(1) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص515.

(2) ينظر: إنباء الغمر، لابن حجر، 126/4، والضوء اللامع، للسخاوي، 8/7،

(3) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص515، وشجرة النور، لمخلوف، 348/1.

(4) شرح مختصر خليل، مخطوط، 3/ظ، محفوظ بخزانة القرويين بفاس، برقم: 423.

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص30، تج: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخرسي، دار اليمامة، ط2، 1421هـ/2000م.

والكبريت، ونحوهما، وخصّصَ الترابَ بالذكر -والله أعلم- تبعًا لابن شاس، وقد ذكر مجهول الجلاب أنّ المشهورَ في التراب وغيره واحدٌ، وهو عدم سلب الطهورية⁽¹⁾. والنقد الفقهي من البساطي لا يتعلق بفقهِ المسألة، وإنما يتعلق بالاستدلال والتأصيل، وذلك في عدم الاعتماد على الكتب المجهولة في النقل والترجيح، حيث اعتمد الشيخ خليل في هذه المسألة على كتاب مجهول الجلاب، فانتقده لذلك.

ثالثاً: مناقشة النقد الفقهي:

يُسلّم للبساطي نقده ابتداءً؛ لأنّ العلماء نصّوا على عدم اعتماد الكتب الغربية والمجهولة؛ قال القراني "وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغربية التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته"⁽²⁾.

ويفهم من كلامه أنه يشترط في الكتب المعتمدة أمران: أحدهما: صحة نسبتها إلى مؤلّفها، وثانيهما: صحتها في نفسها⁽³⁾.

وقد أحاب البساطي عن الشيخ خليل بجواب، ثم لم يسلمه، فقال: "ولعلّه اطلع عليه في غيره؛ ولكنه لم ينقله في التوضيح إلا عنه"⁽⁴⁾.

ويمكن أن يقال: إنّ مجهول الجلاب صار معلوماً، فقد نصّ غير واحد من فقهاء المذهب⁽⁵⁾ أنه الشارمساحي⁽¹⁾، وهو من أئمة المذهب المعترين، فيبطل أصل نقد البساطي.

(1) التوضيح، للشيخ خليل، 6/1، تح: أحمد بن عبد الكرم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.

(2) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص244، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ/1995م.

(3) نور البصر، للهالبي، ص129، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، ط1، 1428هـ/2007م.

(4) شرح مختصر خليل، مخطوط، 3/ظ.

(5) قال ابن غازي: "وقد قال الشارمساحي، وهو الذي يسميه المشاركة: مجهول الجلاب"، وقال التائي: "كما في مجهول الجلاب، وهو الشرمساحي"، وقال الخطاب: "ومجهول الجلاب هو للشارمساحي، وصرّح باسمه في شرح الوغليسية". شفاء الغليل، 167/1، تح: أحمد بن عبد الكرم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، وجواهر الدرر، 410/1، تح: أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاقي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م، ومواهب الجليل، 354/1، تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ/2003م.

المسألة الثانية: طهارة فأرة المسك.

أولاً: نص المسألة:

قال البساطي: "أما المسك فمجمعٌ على طهارته، ونقل بعضهم الإجماع على الفأرة⁽²⁾ -أيضاً-، وفيه شيء"⁽³⁾.

ثانياً: بيان النقد الفقهي:

حكى البساطي الإجماع على طهارة المسك، وسلّمه، وحكاه قبله عياضٌ في إكمالهِ، فقال عقب كلامه في طهارته: "والإجماع قد وقع عليه، وهو العمدة فيه"⁽⁴⁾، كما نقله ابن جزري في قوانينه، فقال: "والمسك طاهر إجماعاً"⁽⁵⁾، وابن عرفة في مختصره، فقال: "وأجمعوا على طهارة المسك، وإن كان خراج حيوان؛ لاتصافه بنقيض علة النجاسة: الاستقذار"⁽⁶⁾.

ونقل البساطي عن بعضهم الإجماع على طهارة فأرة المسك، وانتقد حكاية الإجماع فيها؛ لورود الخلاف في طهارتها، والإجماع على طهارة فأرة المسك حكاه الباجي -رحمه الله-، فقال بعد استدلاله لطهارتها: "وقد أجمع المسلمون على طهارته، وهو أقوى في إثبات طهارته"⁽⁷⁾.

ونقد البساطي هنا متعلق بالاستدلال، حيث اعترض الاستدلال بالإجماع على طهارة فأرة المسك.

ثالثاً: مناقشة النقد الفقهي:

إن نقد البساطي للإجماع الذي حكاه بعض أئمة المذهب على طهارة فأرة المسك، مع تسليمه بالإجماع على طهارة المسك محلٌّ نظر؛ لأن المسك فيه خلافٌ أيضاً، قال المازري: "المسك طاهرٌ عند جمهور العلماء، وشدّ

(1) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الشارمساحي، نسبة لشارمساح: بلد بمصر، رحل لبغداد سنة 633هـ، وتلقاه الخليفة المستنصر بالله، ودرّس المدرسة المستنصرية، له نظم الدرر في اختصار المدونة، وشرح الجلاب، توفي سنة 669هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 1/448-450، تح: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط 1، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 1/268.

(2) فأرة المسك: هي الوعاء الذي يكون فيه المسك، ويسمى النافحة. ينظر: جواهر الدرر، للتتائي، 1/201، ومواهب الجليل، للحطاب، 1/137.

(3) شرح مختصر خليل، مخطوط، 5/ظ.

(4) إكمال المعلم، 7/193، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط 1، 1419هـ/1998م.

(5) القوانين الفقهية، ص 71، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1434هـ/2013م.

(6) المختصر الفقهي، 1/88، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خليف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، ط 1، 1435هـ/2014م.

(7) المنتقى، للباجي، 1/61، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332هـ، وينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، 1/88.

قوم، فقالوا بنجاسته"⁽¹⁾، وقال ابن الفرس - بعد أن نقل إجماع الباجي المتقدم -: "وقال غيره: أكثر العلماء على طهارة المسك، وجواز بيعه، وحكي عن بعض التابعين أنه نجس"⁽²⁾.
وبيان ذلك أنّ البساطي إما أنّه يرى انعقاد الإجماع، ولو خالف فيه من لا يعتبر خلافه⁽³⁾؛ استناداً لوصف المازري قولهم بالشذوذ؛ فيرتب على ذلك التسليم بالإجماع على طهارة المسك، وفأرته أيضاً، كما فعل القاضي عياض، فقال: "قد ذكر بعض أئمتنا الإجماع على طهارة المسك، وطهارة فأرته"⁽⁴⁾، ولم يعترض عليهم، وإما أنه أنه لا يرى انعقاد الإجماع مع وجود الخلاف، ولو كان شاذاً، آنذاك يلزمه نقد الإجماع على طهارة المسك كما نقد الإجماع على طهارة فأرته.

المسألة الثالثة: حكم ماء البئر المتغير بأوراق الشجر

أولاً: نص المسألة:

قال البساطي: "فأنت ترى كيف نقل عن مالك في الغدير الكراهة فقط، ولم يفصل بين التغير البين وغيره؟ وكيف لم ينقل خلافاً في البئر التي طويت بالخشب والعشب، وجعل المحل الذي تغير بورق الشجر الأودية والغدير، لا البئر؟ وأنه شاذ لا يلتفت إليه، وأنه ما استظهر من الخلاف شيئاً؛ بل لم يذكر خلافاً معولاً عليه"⁽⁵⁾.

ثانياً: بيان النقد الفقهي:

نقد البساطي موجّه إلى قول الشيخ خليل: "أو بئر بورق شجر أو تبن، والأظهر في بئر البادية بهما الجواز"⁽⁶⁾، حيث نسب في هذا اختياراً وترجيحاً لابن رشد من خلاف سابق⁽⁷⁾، يرى فيه أنّ بئر البادية إذا تغيرت بورق الشجر أو التبن الجواز دون الحاضرة⁽¹⁾، والأمر ليس كما ذكر⁽²⁾.

(1) شرح التلقين، 427/2، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م.

(2) أحكام القرآن، 147/1، تح: طه بو سريح، ومنجية السواحبي، وصلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.

(3) من ذلك ما ذهب إليه كثير من الأصوليين من عدم اعتبار خلاف الظاهرية في انعقاد الإجماع، منهم: الباقلاني، والجويني، والغزالي، حتى قال النووي: "إن مخالفة داود لا تندح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون". ينظر: البحر المحيط، للزركشي، 4/471-474، تح: عبد الستار أبو غدة، وعمر الأشقر، وعبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م.

(4) إكمال المعلم، 108/8.

(5) شرح مختصر خليل، مخطوط، 4/و.

(6) مختصر خليل، ص15، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

(7) قال الشيخ خليل: "وبالاختيار للحمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف... وبالظهور لابن رشد كذلك" مختصر خليل، ص11، 12.

واحتج البساطي لنقله بنقل كلام ابن رشد، فقال: "قال ابن رشد في الأسئلة: سئلت عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب والعشب، فيتغير لون الماء ورائحته: هل يجوز الغسل والوضوء به؟ فأجبت بأنه جائز... وإذا كان مالك راعى الخلاف، فقال في المجموعة في الغدير تردّه المشية، فتبول فيه، وتروث حتى يتغير لونه وطعمه: لا يعجبني، ولا أحرمه، فعلى هذا من صلى به أعاد في الوقت، فكيف يصح لقائل أن يقول في آبار الصحاري التي بنيت على الخشب والعشب: إنه خرج عن الإطلاق؟! وما ذلك إلا لقول من قال من المتأخرين: إن الماء المتغير في الأودية والغُدُر مما سقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه، أو التي جلبتها إليه الريح، لا يجوز الوضوء منه، ولا الغسل به، وهو شاذٌ خارج عن أصل مالك، فلا يلتفت إليه⁽³⁾.

ونقد البساطي هنا موجهً إلى اصطلاح الشيخ خليل؛ لأنه حاكمه في الإشارة إلى اختيارات ابن رشد من أقوال العلماء قبله على اصطلاحه بالظهور.

ثالثاً: مناقشة النقد الفقهي:

إن نقد البساطي يتضمن أنه لا اختيار ابن رشد في هذه المسألة، وأنه لم يفرق بين بئر البادية وغيرها في أجوبته، وقد تابعه في هذا النقد أحمد بن فجلة، فقال: "تعبيره بالأظهر غير جارٍ على اصطلاحه؛ إذ ليس في المسألة قولٌ بالتفصيل، بل قول بأنه مضرٌّ، وقول بأنه ليس بمضرٍّ، واختاره ابن رشد، والثالث الإعادة في الوقت كما نقله ابن عرفة، وكأنّ ابن رشد لما لم يخرج عن القولين، بل أخذ شقاً من كل جعل المصنف مختاره من الخلاف، وفيه بعد"⁽⁴⁾.

ويمكن أن يجاب عن هذا النقد بجوابين:

الأول: أنّ ابن رشد وإن اكتفى في فتواه بالنصّ على الأودية والغُدُر، إلا أنّ كلامه يدل على اعتبار عسر الاحتراز، فتكون البئر مثلهما⁽⁵⁾، قال ابن غازي: "ودل آخرُ كلامه أنّ فتياه غيرُ قاصرة على ما تُطوى به البئر من ذلك، فإطلاق المؤلف صواب"⁽¹⁾.

(1) وحمله على ذلك بعض شراح المختصر. ينظر: تجبير المختصر، ليهرام، 92/1، تح: أحمد نجيب، وحافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1434هـ/2013م، وجواهر الدرر، للتائي، 183/1.

(2) وأشار إليه الشيخ زروق، فقال: "وقد بحث فيه من جهة تحرير النقل، فانظر ذلك". شرح الرسالة، 118/1، تح: فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.

(3) شرح مختصر خليل، مخطوط، 3/ظ، 4/و. وينظر: مسائل ابن رشد، 872-866/2، تح: محمد الحبيب التحكاني، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ/1993م.

(4) شرح الزرقاني، 24/1، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.

(5) اعترض البناني ذلك بقوله: "وإنما ذكر ورق الشجر والتبن في الأنهار والغُدُر، والفرق بينهما وبين البئر ظاهرٌ، فإن النهر والغدير لا يمكن تغطيتهما، بخلاف البئر؛ ولذا لا يصح قياس التبن والورق على الخشب والعشب الذي وقع الطيُّ بهما؛ لإمكان التحفظ من التبن والورق، بخلاف الخشب والعشب". حاشية البناني، 25/1.

الثاني: أنّ الحكم غير مقصور على بئر البادية، بل بئر الحاضرة مثلها متى تحقق عسر الاحتراز، قال الخرخشي: "ويجاب عن المؤلف بأنه لا مفهوم في كلامه للبئر، ولا لقيدها في بادية، وإنما خرج مخرج الغالب، والمدار على عسر الاحتراز"⁽²⁾.

وحرر الشيخ خليل نسبة الخلاف في الماء المتغير بورق الشجر، فقال: "واحترز بالغالب مما غيّر وليس بغالب، كورق الشجر، وفيه قولان: الجواز، لشيوخنا العراقيين، والمنع، للإيباني، حكاهما الباجي"⁽³⁾، وبذلك يُسَلَّم جوابُ البساطي عن ذلك، بقوله: "وغاية ما يقال: المصنّف مطلّع"⁽⁴⁾.

وما سبق يتضح أنّ نقد البساطي له حظٌّ من النظر، ووافق عليه غير واحدٍ من أئمة المذهب، وما ذكره بعض شراح المختصر من أجوبةٍ قد يُسَلَّم، لكن ظاهرة عبارة الشيخ خليل لا تساعدهم؛ من أجل ذلك اعترض العدوي جواب الخرخشي المتقدم بقوله: "لا يخفى أنّ الاعتراض متوجّه على ظاهر المصنّف، والاعتراض إنّما يتوجه على الظاهر، ولا شكّ في ظهوره"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات نقد الأقوال وتأويلها

المسألة الأولى: حكم قصب الريش.

أولاً: نص المسألة:

قال البساطي: "وأما قصبه الريش - والمراد به ما اكتنفه الزغب - فالمشهور كما قال؛ ولكنه مشكلٌ فيما هو خارجٌ عن اللحم؛ لأنه لا يحسّ به إذا جُرَّ"⁽⁶⁾.

ثانياً: بيان النقد الفقهي:

انتقد البساطي قول الشيخ خليل -عظفاً على الأعيان النجسة-: "وقصب الريش"⁽⁷⁾، ومحلّ نقده في طرفه الخارج عن اللحم الذي لا شعور فيه، حيث سلّم أنّ ما مشى عليه الشيخ خليل من نجاسته هو المشهور⁽⁸⁾، ثم استشكله.

(1) شفاء الغليل، 126/1.

(2) شرح الخرخشي، 72/1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط2، 1317هـ.

(3) التوضيح، 5/1، وينظر: المنتقى، للباجي، 55/1.

(4) شرح مختصر خليل، مخطوط، 7/و.

(5) حاشية العدوي على الخرخشي، 72/1.

(6) شرح مختصر خليل، مخطوط، 4/و.

(7) مختصر خليل، ص16.

(8) قال الخطاب: "وما بُعد فعلى القولين، أي: القولين في أطراف القرون، والمشهور منهما النجاسة، فيكون المشهور في القصبه كلها النجاسة".

مواهب الجليل، 143/1.

والخلاف في طهارة طرف قصبه الريش أو نجاسته حكاه كل من ابن شاس وابن الحاجب، وعبراً عن طرفه بالبعيد⁽¹⁾، أي: البعيد عن أصل الريش.

والنقد الفقهي من البساطي هنا متوجهٌ إلى القول المشهور بنجاسة طرفِ قصب الريش، فهو في مجال نقد الأقوال.

ثالثاً: مناقشة النقد الفقهي:

إنّ نقد البساطي في هذه المسألة مستند إلى طريقة ابن بشير⁽²⁾ في التفريق بين أصل قصب الريش وبين طرفه، ونصّ كلامه: "وأما الريش فما اتّصل من أصله بالجسم، فهو كالعظم؛ لأنه تحلّه الحياة، وما لم يتّصل بذلك من أطرافه، فهو كالشّعور"⁽³⁾، وبناءً عليه يكون طرف القصبه طاهراً⁽⁴⁾.

ويمكن الجواب عن ذلك بجوابين:

الأول: أنّ ما يشبه الشّعور من الريش إنّما هو زغبه، لا قصبته، قال الشيخ خليل: "وشبيه الشعر هو الزغب المكتنف للقصبه"⁽⁵⁾.

الثاني: أنّ استشكال البساطي نجاسة القصب الخارج عن اللحم معلّلٌ بأنّه لا يحسّ به إذا جُزّ، وهذا باعتبار الحال، ولم ينظر إلى ما كان عليه طرف القصب قبل ذلك، فقد كانت تحلّه الحياة، قال الشيخ عليش ممزوجاً كلامه بنصّ المختصر: "(وقصب ريش) ولو أعلاها الذي لا يتألم الحيوان بقصّه؛ لأنه كان حياً"⁽⁶⁾.

وعليه، فإنّ نقد البساطي فيه نظرٌ؛ لأنه اعتبر الحال الآنية، وغفل عن الحال السابقة، واستصحاب الحال أصلٌ معتبرٌ، حتى قيل: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المسألة الثانية: حكم إزالة النجاسة في الصلاة.

أولاً: نص المسألة:

قال البساطي: "حاصل ما قاله في المدونة: البطلان، ولو قال: (ففيها تبطل) لفهم هذا المعنى⁽⁷⁾، وفي هذا الأخذ نظرٌ؛ لأنه إذا كان مذهب المدونة أنه يعيد في الوقت إذا صلى بثوب نجس عليه، لم يلزم من أمره بالقطع بطلان الصلاة"⁽¹⁾.

(1) ينظر: عقد الجواهر، 12/1، تح: حميد بن محمد لحمير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م، وجامع الأمهات، ص32.

(2) الطريقة: عبارة عن شيخ أو شيوخ يروون المذهب كله على ما نقلوه، والطرق: عبارة عن اختلاف الشيخ في كيفية نقل المذهب. المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، لإبراهيم الجبرتي الزيلعي، ص17، عني بطبعها دكتور عبد الله توفيق الصباغ، د ط ت.

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه، 232/1، تح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.

(4) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 143/1.

(5) التوضيح، 27/1.

(6) منح الجليل، 51/1، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م.

(7) التوضيح، 79/1.

ثانياً: بيان النقد الفقهي:

اعترض البساطي حمل الشيخ خليل كلام المدونة في قطع الصلاة على بطلانها، ونصّها - كما في التهذيب -: "ومن رأى في صلاته دمًا في ثوبه - دم حيض أو غيره - تمادى، ولم ينزعه إن شاء، وإن نزعه فلا بأس به، وإن كان كثيرًا قَطَعَ، ولا يبني، وابتدأ الفريضة بإقامة، ولا يبتدئ النافلة إلا أن يشاء"⁽²⁾. واستدلّ على اعتراضه في تأويل المدونة على البطلان بأنّ مذهبها أنّ المصلي يعيد في الوقت إذا صلى بثوب نجس عليه، فلم يلزم من أمره بالقطع بطلان الصلاة⁽³⁾. ونقد البساطي هناك يتعلق بتأويل الأقوال؛ لأنه لم يسلم تفسير الشيخ خليل لقطع الصلاة الوارد في المدونة بالبطلان.

ثالثاً: مناقشة النقد الفقهي:

إنّ ما قاله البساطي من عدم لزوم البطلان من القطع فيه نظر، بل قطع الصلاة لا يكون إلا بسبب بطلانها؛ لكنّه مقيّد باتساع الوقت، فإذا ضاق فلا قَطَعَ، ولا بطلان، قال الشيخ خليل: "والقطع مشروطٌ بسعة الوقت، وأما مع ضيقه، فقال ابن هارون: لا يختلفون في التمادي إذا خشي فوات الوقت؛ لأنّ المحافظة على الوقت أولى من زوال النجاسة"⁽⁴⁾.

وقد أجاب الشيخ عليش على هذا الاعتراض بقوله: "وتبع المصنف في تعبيره بالبطلان سحنونَ والباجي وابن رشد، فاندفع اعتراض البساطي والرماصي عليه بأنه لا سلف له فيه"⁽⁵⁾، وكلام سحنون في من ألقي عليه - وهو في الصلاة - ثوبٌ نجس، فسقط عنه مكانه، ولم يثبت، قال: أرى أن يبتدئ الصلاة، قال الباجي عقبه: وهذا مبنيٌّ على رواية ابن القاسم⁽⁶⁾.

وبذلك يتضح أنّ نقد البساطي غيرُ مسلّم؛ لما سبق من تقييد القطع والبطلان باتساع الوقت.

المسألة الثالثة: حكم بول الفرس في الغزو.

أولاً: نص المسألة:

- (1) شرح البساطي مختصر خليل، مخطوط، 9/ظ.
- (2) تهذيب البراذعي، 188/1، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.
- (3) ينظر: شرح البساطي مختصر خليل، مخطوط، 9/ظ.
- (4) التوضيح، 79/1، وذكر الزرقاني لبطلان الصلاة قيوداً خمسة: أحدها اتساع الوقت. ينظر: شرح الزرقاني، 72/1.
- (5) منح الجليل، 63/1.
- (6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، 213/1، تح: عبد الفتاح محمد الحلوي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، والمنتهى، للباجي، 42/1.

قال البساطي: فَقَصَّرُ الْمُؤَلَّفِ وَغَيْرِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى فَرَسِ الْغَازِي وَأَرْضِ الْحَرْبِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَفْظِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَشْمَلُ فَرَسَ الْغَازِي وَالْمَسَافِرِ، فِي بَلَدِ الْعَدُوِّ وَغَيْرِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ فِي بَلَدِ الْعَدُوِّ أَوْسَعُ عَفْوًا⁽¹⁾.

ثانياً: بيان النقد الفقهي:

انتقد البساطي قول الشيخ خليل -عظفاً على المعفوات-: "وبول فرسٍ لغازٍ بأرض حرب"⁽²⁾، حيث خصَّصَ العفو بفرس الغازي في أرض الحرب، ورواية العتبية ليس فيها ذلك، قال فيها: "وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يمسكه صاحبه، فيصيبه بولُه، قال: أما في أرض العدو، فأرجو أن يكون خفيفاً، إذا لم يمسكه له غيره، وأما في أرض الإسلام، فليتقه جهده، ودين الله يسر"⁽³⁾. وهذا النقد يرجع إلى تفسير الأقوال وتأويلها.

ثالثاً: مناقشة النقد الفقهي:

في نص الشيخ خليل قيود أربعة هي: بول، وفرس، وغاز، وأرض حرب، ترك منها ابن الحاجب أرض الحرب، فقال: "وبول الفرس للغازي"⁽⁴⁾، وهناك قيدٌ خامسٌ ورد في الرواية -وهو عدم وجود من يمسك فرس الغازي- الغازي -نصَّ عليه ابن شاس"⁽⁵⁾، وتعقب ابن عرفة كليهما"⁽⁶⁾.

ونقد البساطي متوجّهةً إلى مفهوم كلام الشيخ خليل؛ لأنه يفيد أنه إذا انتفى قيدٌ من القيود المذكورة لا يعنى عنه، وليس كذلك، قال الخطاب: "والمفهوم من الرواية وكلام ابن رشد والبايجي وسند أنّ الضرورة متحققة مع القيود الأربعة؛ فلذلك جزم المصنف بالعفو حينئذ، فإن فُقد شيءٌ من القيود أُمر بالتوقّي جهده، فما أصابه بعد ذلك، فمعفو عنه، كثوب المرضع"⁽⁷⁾.

واعتبر الخرخشي مفهوم بول دون بقية المفاهيم، ولم يُسلمه له العدوي، فقال: "والحاصل: أنه لا مفهوم لبول، ولا للسفر، فضلاً عن كونه مباحاً أو لا، بل كل من يلبس الدواب لحاجته يُعفى عمّا أصابه من فضلتها، ويدل له ما ذكر في القصاب والكتّاف؛ لكن بشرط الاجتهاد، إلا أنّ من وجدت فيه القيود المذكورة في كلام المصنف لا يعتبر فيه الاجتهاد، والأحسن أن يُبقي كلام المصنف على ظاهره، ويقول: ولا يعتبر الاجتهاد عند وجود هذه الشروط، وإذا فقدت فيشترط الاجتهاد، حيث كانت الملابس للدواب محتاجاً إليها"⁽⁸⁾.

(1) شرح البساطي مختصر خليل، مخطوط، 9/ظ.

(2) مختصر خليل، ص 17.

(3) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، 85/1، والبيان والتحصيل، لابن رشد، 85، 86/1، تح: محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ / 1988م.

(4) جامع الأمهات، ص 36.

(5) ينظر: عقد الجواهر، 18/1.

(6) ينظر: المختصر الفقهي، 97/1.

(7) مواهب الجليل، 215/1.

(8) شرح الخرخشي مع حاشية العدوي، 107/1.

وبذلك سقط اعتراض البساطي؛ لأن مفهوم المخالفة في كلام الشيخ خليل غير معتبر هنا؛ لأنّ المدار على مشقة الاحتراز⁽¹⁾، إلا أن يقال: نقده موجّه إلى ظاهر عبارته، وهو محل النقد، فيُسلّم له.

الخاتمة:

ظهرت من خلال هذا البحث أبرز معالم النقد الفقهي عند الإمام البساطي -رحمه الله-، بالإضافة إلى نتائج أخرى تتعلق بمختصر خليل، أو بالمذهب المالكي عمومًا، أهمها:

1. يُعنى النقد الفقهي بدراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لعلم من الأعلام، أو لمذهب من المذاهب الفقهية.
 2. إن النقد الفقهي يعدّ من أبرز معالم نبذ التعصب في المذهب المالكي، فمختصر الشيخ خليل عمدة المذهب في الفتوى، ومع ذلك لم يسلم من نقد شُرّاحه، وفي مقدمتهم الإمام البساطي.
 3. يتضح جليًا تنوع مجالات النقد الفقهي عند البساطي في النماذج التطبيقية من الطهارة، حيث شمل نقد الأقوال، وتأويلها، والاستدلال لها وتأصيلها، فضلًا عن نقد الاصطلاح الفقهي.
 4. قوة الصناعة الفقهية عند الإمام البساطي، ودقته في النقد الفقهي؛ إذ الاستشكال ورؤية مواطن الخلل ضربت من العلم لا يتقنه كلُّ أحد.
 5. أغلب تطبيقات النقد الفقهي عند البساطي في كتاب الطهارة في محلّها، وإن أوجب عنها، وقليلٌ من انتقاداته الفقهية التي جانبت الصواب، وهي محلُّ نظر.
- والحمد لله الذي وقّفي لإكمال هذا العمل، وأستغفره عما وقع فيه من خطأ أو زللٍ، وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 73/1، دار إحياء الكتب العربية، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، د ط ت.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، لفريد الأنصاري، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط1، 1417هـ/1997م.
2. أحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي، تح: طه بو سريح، ومنجية السوايجي، وصلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
3. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ/1995م.
4. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1419هـ/1998م.
5. إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، تح: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، د ط، 1389هـ/1969م.
6. البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، تح: عبد الستار أبو غدة، وعمر الأشقر، وعبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م.
7. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1384هـ/1964م.
8. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
9. تجميع المختصر، لبهرام بن عبد الله الدميري، تح: أحمد نجيب، وحافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1434هـ/2013م.
10. التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
11. التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر بن بشير التنوخي، تح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.
12. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.
13. التوضيح، للشيخ خليل الجندي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.

14. جامع الأمهات، لجمال الدين بن الحاجب الكردي، تح: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخصري، دار اليمامة، ط2، 1421هـ/2000م.
15. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لشمس الدين التتائي، تح: أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاقي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م.
16. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387هـ/1967م.
17. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين بن فرحون، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د ط ت.
18. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسिका، إستانبول - تركيا، د ط، 2010م.
19. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
20. شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م.
21. شرح الرسالة، لأحمد زروق، تح: فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
22. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، ومعه حاشية البناني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
23. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، د ط ت.
24. شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الخرشبي، ومعه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط2، 1317هـ.
25. شرح مختصر خليل، لشمس الدين البساطي، مخطوط محفوظ بخزانة القرويين بفاس برقم: 423.

26. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.
27. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/ 1987م.
28. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، دار الجيل، بيروت، د ط ت.
29. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن شاس، تح: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2003م.
30. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لابن جزى الغرناطي، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1434هـ/ 2013م.
31. مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل الجندي، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.
32. المختصر الفقهي، لابن عرفة الورغمي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبثور للأعمال الخيرية، دبي، ط1، 1435هـ/ 2014م.
33. المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، لإبراهيم الجبرتي الزيلعي، عني بطبعها دكتور عبد الله توفيق الصباغ، د ط ت.
34. مسائل ابن رشد، لأبو الوليد ابن رشد القرطبي، تح: محمد الحبيب التيجاني، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ/ 1993م.
35. معجم مقالات العلوم، لجلال الدين السيوطي، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ/ 2004م.
36. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ/ 1979م.
37. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
38. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأحمد عيش، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م.
39. منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، دراسة في الوسائل والمقاصد، لعبد الحميد عشاق، مركز الموطأ، الإمارات، ط2، 2017م.



40. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرّعيني، ومعه التاج والإكليل، للمواق، تح : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ / 2003م.
41. النقد الفقهي عند الإمام ابن فحار القرطبي، قراءة في الروافد والأغراض والأدوات، لقطب الريسوني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ربيع الثاني 1442هـ / ديسمبر 2020م.
42. النقد الفقهي من خلال كتاب الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي ت903هـ، رسالة ماجستير، إعداد الطالبة: يسرى فرج الصغير بودبوس، إشراف الأستاذ: عبد المغيث جيلاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية/القنيطرة، جامعة ابن طفيل، السنة الجامعية: 2018/2017م.
43. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
44. نور البصر شرح خطبة المختصر، لأبي العباس الهلالي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، ط1، 1428هـ / 2007م.
45. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تح: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط2، 2000م.



Jurisprudential Criticism of Al-Bisati– Applied Models in the Book of Purity

Ebrahim Ahmed Ali Alzaid

Abstract:

The Islamic jurisprudential criticism is concerned with studying and assessing the jurisprudential production of a figure or a sect. It is also one of the most prominent features of the rejection of fanaticism in the Maliki school of thought. This is clear when you read to explainers of Mukhtasar Khalil book. Especially Imam Al-Busati, whose fields of jurisprudential criticism varied, and this is evident in the applied models of purity which this research studies, it included criticism in sayings, criticism in interpretation, criticism of inference and rooting, and criticism of jurisprudential terminology.